

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٩٨) لسنة ٢٠٢٥

باتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧

بشأن الترخيص

لشركة اسپایر کابیتال القابضة للاستثمارات المالية Aspire Capital Holding for Financial Investments

بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ ب تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجسلتها رقم (٤٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤ والمعتمدة محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

فروع

المادة (١): الموافقة لشركة اسپایر کابیتال القابضة للاستثمارات المالية Aspire Capital Holding for Financial Investments

على الترخيص بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ الصادر في هذا الشأن.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

